

الباب الخامس

من صور التعامل



obeikandl.com

في هذا الباب يتبين أمر مهم؛ حيث إن عالمية الإسلام لا تتنافى مع التعامل مع الديانات الأخرى ولا مع الدعوة إلى الإسلام حيث اتبع النبي صلى الله عليه وسلم الأسلوب السلمي الأمثل في الدعوة إلى الإسلام وتتمثل في دعوة رؤساء وقادة العالم للدخول في هذا الدين العظيم ومن صور التعامل مع غير المسلمين ما يلي :

الصَّلَاةُ فِي الْبَيْعَةِ :

قال عُمَرُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ قَالَ الْعَيْنِي: أَيُّ هَذَا بَابٍ فِي بَيَانِ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ وَالْبَيْعَةِ: بِكُسر الباءِ مَعْبَدٌ لِلنَّصَارَى وَقِيلَ: هِيَ صَوْمَعَةُ الرَّاهِبِ وَقِيلَ كَنِيسَةُ النَّصَارَى وَالثَّانِي هُوَ الْمَعْتَمَدُ وَالْجَمْعُ: بَيْعٌ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ).

فَإِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ عَقَدَ الْبَابُ لِلصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ وَالْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْكَنِيسَةُ قُلْتَ عَقَدَ الْبَابُ هَكَذَا عَلَى قَوْلٍ مِنْ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا وَالْأَثَرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَصَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَمَاثِيلُ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَطَرِ وَنَصَّ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَعَابِدِ الْكُفَرِ إِذَا دَخَلَهَا مَخْتَارًا،

أما إن دخلها مضطراً فلا كراهة في ذلك، وقال عطاء والشعبي وابن سيرين والحنابلة تجوز الصلاة فيها من غير كراهة ويدخل في حكم البيعة الكنيسة، والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك.

دُخُولُ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

قال البخاري: (حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قَبْلَ تَجْدٍ فُجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) قال العيني: هذا باب في بيان جواز دخول المشرك المسجد وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقاً وعن المالكية والمزني المنع مطلقاً وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية وقيل يؤذن للكتابي خاصة وحديث الباب يرد عليه فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب ومما سبق يتضح ذهاب الإمام البخاري إلى جواز دخول المسلم إلى معابد غير المسلمين من أجل الصلاة بشرط أن لا يكون فيها تماثيل وكذلك جواز دخول غير المسلم إلى المسجد وإن كان مشركاً لأن نجاسته معنوية وليست مادية فلا يتنجس بها المسجد كما هو مقرر في كتب الفقه الإسلامي.

إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط.

قال البخاري: (حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال أتيت بن مسعود فقال إن قريشاً أبطأوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلية الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر قال أبو عبدالله وزاد أسباط عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر قال اللهم حوالينا ولا علينا فأنحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم) ويتبين من العنوان الذي بوب به البخاري رحمة الله ومن الحديث الذي ذكره ان الاستسقاء هو لإحياء الأنفس والأموال وان كانت نفوساً مشركة وأموالاً للمشركين حيث دعا النبي ص ربه لإحيائها بصرف النظر عن دياتهم ومعتقدهم وفي هذا من معاني الرأفة والرحمة بالمشركين منه ص وهذا مصداق قول الله عز وجل في حقه ص : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين).

القيام لجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ:

قال البخاري: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْنَا لَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا وَقَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيُّ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا .

قال الحازمي: قال أكثر أهل العلم: ليس على أحد القيام لجَنَازَةٍ، وبه قال مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه، وذهبوا إلى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِيَامِ مَنْسُوخٌ، وكذا قال القاضي عياض وقال الحنابلة: كره القيام لها أي للجَنَازَةِ لو جاءت أو مَرَّتْ به وهو جالس، وقالوا: والأخذ بآخر الأمرين أولى.

الشَّرَاءُ وَالْبَيْعُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

قال البخاري: (حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ

النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجلٌ مشركٌ مُشْعَانٌ طويلاً بَعْمَ يَسُوقُهَا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً قَالَ الْعَيْنِي: أَي هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَقَوْلِ الْبَخَارِيِّ: وَأَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَهْلُ الْحَرْبِ بِدُونِ الْوَاوِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ أَهْلُ الْحَرْبِ صِفَةً لِلْمُشْرِكِينَ.

قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين وفي الحديث جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده وقال الخطابي في قوله: أم هبة دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب فإن قلت قد قال ص لعياض بن حمار حين أهدى له في شركه إنا لا نقبل زبد المشركين يريد عطاهم قلت قال أبو سليمان يشبه أن يكون ذلك منسوخاً لأنه قبل هديه غير واحد من أهل الشرك أهدى له المقوقس وأكد دومة قال إلا أن يزعم زاعم أن بين هدايا أهل الشرك وهدايا أهل الكتاب فرقاً .

شِرَاءُ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبَتِهِ وَعَثْقِهِ:

قال البخاري: وقال النبي ص لِسَلْمَانَ كَاتِبٌ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ وَسَبَّيَ عَمَّارٌ وَصُهِيبٌ وَبِلَالٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى

بَعْضُ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فَضَّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِصْمَةِ اللَّهِ يُجْحَدُونَ) قال ابن بطال: غرض البخاري إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعنق وغيرها إذ أقر النبي صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب .

وأما صهيب وبلال فباعهما المشركون فدخلوا في قوله في شراء المملوك من الحربي، ومطابقة هذه الآية الكريمة لقوله: (على ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) والخطاب فيه للمشركين فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالباً على غير الأوضاع الشرعية وقيل: مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه ووصل هذا التعليق لسلمان الفارسي أحمد والطبراني وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملاً لكسرى فسببت الروم صهيبياً لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبدالله بن جدعان، وقيل: بل هرب من الروم إلى مكة فحالف بن جدعان.

أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أراضيهم

وأصل الحديث في البخاري قال: (حدثنا عبدالله بن يوسفَ حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى

يَهُودَ فُخِّرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ فَقَالَ أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ
الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِبَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ يَجِدُ مِنْكُمْ
بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِيعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) يتبين مما سبق
اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لملكية المشركين للأموال حتى لو كان
المملوك صاحبياً وجواز الشراء منهم والبيع لهم لان المعاملات المالية
تتعلق بالمال لا الديانة.

قال البخاري: (حدثنا ابن مِقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْطَى خَيْبَرَ لِلْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا) قال
العيني: هذا باب في بيان حكم المزارعة مع اليهود فلا فرق في جواز
المزارعة بين المسلمين وأهل الذمة وإنما خصص اليهود بالذكر وإن
كان الحكم يشمل أهل الذمة كلهم لأن المشهور في حديث الباب اليهود
فإذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من أهل الذمة كذلك.

الرَّهْنُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ:

قال البخاري: (حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَةً) قال العيني: هذا باب في

بيان حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى والحربى المستأمن،
وغرضه جواز معاملة غير المسلمين .

عَتَقَ الْمُشْرِكُ :

قال البخاري: (حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ) .

قال العيني: هذا باب في بيان حكم عتق المشرك والمصدر مضاف إلى فاعله والمفعول متروك وقال بعضهم يحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل أو إلى المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطل فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعاً وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة قال ابن المنير: الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلماً نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافراً فأسلم العبد ومما يستفاد من الحديث: أن عتق المشرك على وجه التطوع جائز لهذا الحديث حيث جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من أفعال الخير المجازى بها عند الله المتقرب بها إليه بعد الإسلام وليس

المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل إذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر ودل ذلك على أن مسلماً لو أعتق كافراً لكان مأجوراً على عتقه لأن حكيماً لما جعل له الأجر على ما فعل في الجاهلية بالإسلام الذي صار إليه فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله في الإسلام بدون حال حكيم بل هو أولى بالأجر.

قبول الهدية من المشركين:

قال البخاري: (وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال أعطوها أجر كما أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاه فيها سم وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم - بعة بينضاء وكساه برداً وكتب له ببحرهم) وقال: عن قتادة حدثنا أنس قال أهدى للنبي ص جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا وقال سعيد عن قتادة عن أنس إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ص .

الهدية للمشركين : قال البخاري: (حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبدالله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر حلة على رجل ثباع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع هذه الحلة

تَلَبَّسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مِنْ لَأِ خَلْقَ لَهُ
فِي الْآخِرَةِ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلٌّ فَأَرْسَلَ
إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنِّي
لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) وَقَالَ: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ
هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَى
أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص قُلْتَ
إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ).

الصَّلْحُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ:

قال البخاري: (عن أبي سفيان وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثُمَّ تَكُونُ هَذَانِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ
وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ
الصَّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي الدِّيَةِ حِكْمَةً أَوْ كَيْفِيَّةً أَوْ جَوَازَهُ.

الدُّعَاءُ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ:

قال البخاري: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَدِمَ طِفْلٌ بَنَ عَمْرُو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى

النبي - صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَعِيلَ هَلَكْتَ دَوْسٌ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ) .

قال العيني: هذا باب في بيان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين بأن يهديهم الله إلى دين الإسلام، وقوله: ليتألفهم تعليل لدعائه بالهداية لهم وذلك أنه يدعو لهم إذا رجا منهم الإلفة والدخول إلى دين الإسلام ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم على حالتين إحداها أنه يدعو لهم إذا أمن غائلتهم ورجا هدايتهم والأخرى أن يدعو عليهم إذا اشتدت شوكتهم وكثر أذاهم ولم يأمن من شرهم على المسلمين.

فِدَاءُ الْمُشْرِكِينَ

قال البخاري: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عُقْبَةَ عن مُوسَى بن عُقْبَةَ عن بن شِهَابٍ قال حدثني أَنَسُ بن مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا من النَّاصِرِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ فَلْنُشْرِكَ لَابِنِ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا وَهَذَا باب فداء المشركين بمال يؤخذ منهم واستدل به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة فإن قيل إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرمانى فقد تعقب ولكن

الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح.

يتضح مما عنون به الإمام البخاري مسائل هذا الباب ميله إلى القول بجواز المصالحة مع غير المسلمين وفدائهم إذا اقتضته الحاجة ذلك بل لقد ذهب إلى أبعد من ذلك وهو الدعاء لهم بالهداية من أجل تأليف قلوبهم وهذا دليل واضح على أن الإسلام لم يأت من أجل سفك الدماء وإزهاق الأرواح.

الجزية:

قال البخاري: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ أَذَلَّاءُ وَالْمَسْكَنَةُ مَصْدَرُ الْمَسْكِينِ يَقَالُ فُلَانٌ أَسْكَنُ مِنْ فُلَانٍ أَحْوَجُ مِنْهُ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى السُّكُونِ وَمَا جَاءَ فِي اخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ وَقَالَ بَنُ عُبَيْنَةَ عَنْ بَنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ قَالَ جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ) .

قال ابن حجر: أي هذا كتاب في بيان أحكام الجزية إلى آخره ، أي وفي بيان ما جاء في أخذ الجزية لأن الجزية مع أهل الذمة والموادعة مع أهل الحرب.

والجزية من الجزاء لأنها مال يؤخذ من أهل الكتاب جزاء الإسكان في دار الإسلام وقيل من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وهي فعيلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة قيل فيه لف ونشر مرتب لأن الجزية مع أهل الذمة والموادعة مع أهل الحرب.

ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ:

قال البخاري: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ) ، وقال الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ وَيَذْكُرُ عَنْ عَلَى نَحْوِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ وَقَالَ بَنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ) وهذا باب جواز أكل ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم وهو قول الجمهور.

وقوله حل لهم وبهذه الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل لأنه لم يخص ذمياً من حربي ولا خص لحماً من شحم وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر لأنها محرمة عليهم لا علينا وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال أن الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على أصل الإباحة .

يتبين من الترجمة والآية القرآنية التي استشهد بها البخاري جواز أكل ذبائح أهل الكتاب مع ما هو معروف من اهتمام الإسلام بالأكل الحلال وهذا يعني جواز أن يأكل المسلم من يد الكتابي أو بيته.

عِيَادَةُ الْمُشْرِكِ الْمَرِيضِ:

قال البخاري: (حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن ثابتٍ عن أَنَسٍ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ أَسْلِمَ فَأَسْلَمَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَيْنِي: أَيُّ هَذَا بَاب فِي بَيَانِ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ.

قال ابن بطال إنما تشرع عيادته إذا رجا أن يجيب إلى الدخول في الإسلام فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا وأجاب ابن حجر والعيني: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى

قال الماوردي عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة.

ولم يحصر البخاري في هذا الباب عيادة المريض بأن يكون من أهل الكتاب بل صدر هذا الباب بقوله عيادة المشرك وهذا يشير إلى أنه يجيز عيادة المريض وإن لم يكن من أتباع الديانات السماوية.

صلة القريب المشرك:

قال البخاري: (حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول رأى عمر حلة سيرة ثباع فقال يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود قال إنما يلبس هذه من لا خلاق له فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة فقال كيف لبسها وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أعطكها لئلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم) سبق الكلام على هذه الرواية في باب الهدية للمشركين.

نظر البخاري إلى المعاني الإنسانية في فعل سيدنا عمر فجعلها سبباً للتأخي في هذا الباب فصدره بقوله (صلة الأخ المشرك) هذا يدل على أن الإسلام يقر إخوة الإنسانية ويجعلها من أسباب الصلة والله أعلم.

الدعاء لغير المسلم :

ميزان المؤمن في دوافعه وعواطفه هو الشرع، فإذا جاءت الشريعة بحكم نحى الصادقون عاطفتهم وأهواءهم ورغبتاهم وقدموا أمر الله ووقفوا عنده، واستدبروا ما سوى ذلك وراء ظهورهم، وتمثلوا بين أعينهم: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)، وما أجمل قول سفيان بن عيينة رحمه الله: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الميزان الأكبر، فعليه تعرض الأشياء، على خلقه وسيرته وهديه، فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل)، وقد أحببت في هذا البحث المختصر أن أبين مسألة تكثر الحاجة إليها في هذا الزمن؛ لكثرة مخالطة الكفار ومعاشرتهم، وهي الحالات التي يجوز فيها الدعاء للكافر، والحالات التي يمنع فيها من الدعاء له، وقد قسمت البحث إلى أربعة أقسام تمثل حالات منها:

الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة:

لا يتطرق شك لمن نظر في نصوص الشرع حرمة الاستغفار للكافر والترحم عليه، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك بل عد القرافي المالكي وابن علان الشافعي أن من الكفر الاستغفار للكافر إذا تيقن موته على شركه؛ لأن القواطع السمعية دلت على تعذيب كل واحد ممن مات كافراً بالله تعالى، كقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به} وإذا شك في

إسلامه فلا يستغفر له كذلك؛ لأن الأصل فيه الكفر وعدم الإسلام ومن أدلة تحريم الاستغفار قوله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) .

وفي صحيح مسلم: (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)، قال النووي: وفيه النهي عن الاستغفار للكفار وكذلك ما ورد عن أبي بردة، عن أبيه قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم ، ورواه البيهقي بلفظ: اجتمع المسلمون واليهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشتمته الفريقان جميعاً، فقال للمسلمين: يغفر الله لكم، ويرحمنا الله وإياكم وقال لليهود: يهديكم الله، ويصلح بالكم قال السندي: والحديث يدل على أن الكافر لا يدعى له بالرحمة، بل يدعى له بالهداية، وصلاح البال. الدعاء لهم بالهداية:

الأصل جواز الدعاء لعموم الكفار بالهداية، أما إذا كان الكافر مسالماً غير محارب، ولم يصدر منه أذى للمسلمين فإنه أولى وأحرى بالدعاء له بهدايته؛ لأن في ذلك إنقاذاً له من النار، ودخولاً في طاعة الله جل وعلا، وهذا غاية ما يقصده المسلم ويرجوه، وما بعث النبي صلى الله عليه

وسلم إلا رحمة للعالمين كما أخبر المرسل سبحانه بذلك، ومما يدل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على الصبي اليهودي الذي كان يخدمه وهو يجود بنفسه على مشارف الموت جعل يلقنه الشهادة، فلما نطق بها خرج عليه الصلاة والسلام مستبشراً يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار).

ومما ورد في السنة من الدعاء للكافر بالهداية:

- ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: اللهم اهد دوسا وأت بهم ومن فقه البخاري كما يقول ابن حجر أن بوب عليه بباب الدعاء للمشركين.
- ٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: اللهم اهد أم أبي هريرة وكانت إذ ذاك مشركة، بل كانت تؤذي أبا هريرة إذا دعاها للإسلام، وسبت النبي صلى الله عليه وسلم عنده قبل أن تسلم.
- ٣- حديث جابر رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، أحرقتنا نبال ثقيف، فادع الله عليهم قال: اللهم اهد ثقيفاً وكانوا إذ ذاك محاربين.
- ٤- عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك، بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب، فكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب وكانا من أشد الناس أذية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ففيه والحديثين قبله جواز الدعاء حتى للمحارب.

الدعاء عليهم:

الدعاء على الكفار غالب ما ورد عند أدبتهم للمسلمين ومحاربتهم لهم، والسخرية بدينهم وشعائهم، فيدعى عليهم بالهلاك وأن يكفى المسلمون شرهم، قال النووي: وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بدعائهم على الكفار.

وقد أورد البخاري حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف وحديث: اللهم عليك بأبي جهل، ودعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب، وفيه: اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم ودعائه يوم الخندق: ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا، كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس وكذلك دعاؤه على قريش: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، ثُمَّ سَمَى: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هَاشِمٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ وَمما ورد أيضاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا

مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدّها وانقل حماها
فاجعلها بالجحفة وكان سكانها في ذلك الوقت يهود كما قال الخطابي
والعيني، ففي الحديث جواز الدعاء على الكفار بالأمراض والهلاك، وفيه
الدعاء على غير المحارب أيضاً، وأنه لا بأس به، فاليهود أول الهجرة
غير محاربين.